

الدرس 7 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحضورین علیه رحمة الله على صحيح مسلم. قال - 00:00:00

جواز غسل المحرم بدنه وراشه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيب وعمر الناقد وزهر بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسلم وحدثنا وهذا حدیثه عن مالک بن انس فيما قری عليه. عن زید ابن اسلم عن ابراهیم ابن عبد الله ابن حنین عن ابیه عن عبد الله ابن عباس والمسود ابن مخرمة - 00:00:20

انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابی ایوب الانصاری اسئلہ عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنین وهو يستتر بثوب قال - 00:00:43

عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنین ارسلني لك عبد الله ابن عباس اسئلک كيف كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ایوب رضي الله عنه يده على الثوب فطاطاً حتى بدا لي رأسه. ثم قال - 00:01:05

سأل يصب اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم ما يفعل وحدثنا ابراهیم علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن یونس حدثنا ابن جریح اخبرني زید ابن اسلم بهذا - 00:01:25

وقال فامر ابو ایوب بيديه على رأسه جميعا. وعلى جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسرور ابن عباس لا اماري كعبا. باب ما يفعل بالمحرم اذا ما تحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر عن سعيد - 00:01:45

ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فأوقيص فمات فقال اغسلوا بماء وسدر دفنه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة مليبا. وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن عمرو بن دينار - 00:02:05

ایوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلة قال ایوب او قصته او قال فاقصعته. وقال عمرو فوقوسته ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال اغسلوا - 00:02:25
بماء وسدر وكفنه بثوبين ولا تحنطوا ولا تخمروا رأسه. قال ایوب فان الله يبعثه يوم القيمة مليبا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة مليبي. وحدثني عمرو الناقد وحدثنا اسماعيل ابن ابراهیم - 00:02:45

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ذكر نحو ما ذكر وحدثنا عن ابن خشرم اخبرنا عيسى ابن یونس عن ابن جریح اخبر عن ابن دینار عن سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:03:05

اقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم خر من بعيره فوقص واقتاص فمات فقال رسول الله صلى الله عليه اغسلوا بماء وسدر والبسوا ثوب والبسوا ثوبی ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيمة مليبي - 00:03:25

وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد ابن بكر البورسالي اخبرنا ابن جریح اخبرني عمرو ابن دینار ان سعيد ابن جبير اخبر عن ابن این انس رضي الله عنهمما قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. غير انه قال فانه يبعث يوم - 00:03:45
المنبه وحدثنا ابو بكر وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو كريب عن سفيان عن عمرو الذين عن سعيد بن جبیع بن عباس رضي الله عنهمما ان رجلا

نقصته راحلته وهو محرم ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء - [00:04:05](#)
وكفنه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ولا وجه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وحدثنا محمد بن الصباح هدانا اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبيع بن عباس رضي الله عنهمَا وحدثنا يحيى ابن يحيى وخبرنا شيعه عن - [00:04:32](#)

عن ابى بشير عن سيدنا جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقست ناقته مات ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وشبر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه - [00:04:52](#)
ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وحدث له كامل الفضيل بن حسین الجحدري. حدثنا ابو عوان بشر عن سعيد بن زبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ان رجلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة الملبدة اللب ده ملبد ها؟ وحدثنا محمد ابن بشار وابو بكر ابن نافع قال لا قال ابن نافع اخبرنا بندر حدثنا شعبة - [00:05:32](#)

قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد ابن جبیر انه سمع ابن عباس رضي الله عنهمَا يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع منا عصته. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر. وان يكفن في ثوبين ولا يمس - [00:05:54](#)

من خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدة حدثنا هارون ابن عبد الله منبدا حدثنا حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابن ابي الزبير قال سمعت سعیدا - [00:06:14](#)

ابن جبیر يقول قال ابن عباس رضي الله عنهمَا وقوست رجلا راحلة ومع رسول الله وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرهم رسول صلى الله عليه وسلم يغسله بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيمة وهو - [00:06:37](#)
وهو يهل وحدثنا عبد ابن حميد اخبار عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل وعن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقسته ناقته فمات - [00:06:57](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا ولا تقربوا طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي. باب جواز اشتراط المحرم التحلل المرض ونحوه. حدثنا ابو كريب محمد بن عبد الله بن علاء الهمданی. حدثنا ابو اسامه عن هشام عن ابیه عن رضي الله عنها قالت دخل رسول الله - [00:07:12](#)

صلی الله علیه وسلم علی ضباعة بنت الزبیر فقال لها رتل الحج قالت والله ما اجد الا وجعة فقال لها ها حجي واشتريني وقولي اللهم محنی حيث حبسنی وكانت تحت المقداد. وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا - [00:07:32](#)

зорی عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج انا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني واشتريني في واشتريني ان محلی حيث حبسنی وحدثنا عبد - [00:07:52](#)

اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا من هشام ابن عوف عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها بمثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجید ابو عاصم ومحمد ابو بكر وابن جریح حام حدثنا اسحاق ابن ابراهیم واللفظنا وخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریح اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاووس - [00:08:12](#)

وعی کلمة مولی ابن عباس رضي الله عنهمَا عن ابن عباس رضي الله عنهمَا انه مات بنت الزبیر بن عبد المطلب رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه - [00:08:32](#)

جنة فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني فقال اهل لي بالحج واشتريني ان محلی حيث تحبسنی قال فادرکته حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابو داود الطیالسی حدثنا حبیبنا ویزید عن عمر ابن عن سعید ابن جبیر وعیکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ان - [00:08:42](#)

ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط وفعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا اسحاق ابن

ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراج قال ان سعد اخبرنا وقال الاخري حدثنا ابو عامر رواه عبد الملك بن عامر وحدثنا رباح
وهو ابن ابي معروف - 00:09:05

انا ضائع ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضمانة رضي الله عنها حجي واشتطرطين محل حي حيث تحبسني
وفي رواية اسحاق مرض باعه بباب احرام - 00:09:25

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام وتعالى حدثنا ابو بكر بن شيبة وعمرو الناقد وزيد
ابن حرب وخطيب سعيد. قالوا حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم وقال - 00:09:38

هذا حديث عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد ابن اسلم ان ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عبد الله ابن عباس والمسلم
المحرم انهم اختلوا بالابواء - 00:09:58

فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ارسله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسئلته عن
ذلك فوجنته يغتسل بين القرنين وهو بثوب قال فسلمت وقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسل اليك ابن عباس -
00:10:09

اسألك كي يلزم يغتسل يغسل رأسه محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطا حتى بدا لي رأسه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان
يصب اصبر فصبع رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بمؤدبر. ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. مروي ايضا من طريق -
00:10:28

اه ابي ابن جريج عن زيد عن بنفس الاسناد وفيه فاقبل يقال المسور لا اماريك ابدا. هذا الحسين يدل على ان المحرم يجوز له ان يغسل
رأسه وبهذا قال جماهير العلماء وله ان يفرك شعر رأسه وان يقبل ويدير على الصحيح خلافا لمن قال انه اذا - 00:10:52

غسله فلا يحك رأسه ولا يفرك حتى لا يتتساقط شيء من شعره وال الصحيح جواز ذلك. الصحيح جواز ان يغسل رأسه ويغسل جميع
جسمه وان يفركه بيديه ومتتساقط لا يضره قد قال بعضنا وفي هذا الحديث ايضا - 00:11:16

ان الاغتسال لا يمنع من الرفاهية. الاغتسال لا يمنع اه لا يمنع من الشعث ولا يمنع ايضا من اه ولا يكون فيه شيء من الرفاهية فالنبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم - 00:11:38

وبالاجماع اذا اصابته جنابة انه يغتسل وجوبا. يغتسل وجوبا اذا صابته جنابة. كذلك المرأة الحال اذا طهرت من الحيض وهي محمرة.
ووجب علينا الاغتسال تاء وجوبا فاما اذا كان الاغتسال واجب - 00:11:52

لا يرفع اه لا لا يمنع بدء لا يمنع منبقاء التفت ولا يمنع ايضا من شعث الرأس ايا كونه انه لم غير متتطيب وغير مدهن فلا حرج في
ذلك - 00:12:07

وال الصحيح الصحيح جواز الاغتسال مطلقا ولهذا الذي عليه عامة العلماء وهو باتفاق الائمة ان له ان يغتسل سواء من جنابة او من
غيرها سواء لتبرد او لحدث يجوز له ان يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم. واما منع
المسرة من مخرمة لظنه - 00:12:21

ان الاغتسال يترب عليه ازالة الشعث والغير الذي يعلق بالمحرم ولانه نوع من انواع الرفاهية او لكونه قد يتتساقط الشعر بغسل غسل
الماء وبمحكمه وفرقه فافاد هذا الحديث جواز ذلك مطلقا - 00:12:44

ثم قال حدثنا ابو بكر بشير احدث ابن عبيدة عن عمرو ادى دينار عند سعيد الجبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خر رجل من بعيده فوقس - 00:13:02

فمات اي وقص انكسرت رقبته هذا معناه قس. خر من ناقته من ظهر ناقته. فوقع على رقبته فانكسرت. وهذا بمعنى فهو قصاء اي
انكسرت فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفناه في ثوبيه اي في ادارة وازاره. ولا تخبروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. هذا رواه
عمرو - 00:13:15

سعید عن ابن عباس. وروي ايضا من طريق اسحاق ابی سعید عن سعید ابی عباس وفيه بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع من راحلته فقال فاوقفته

او قال فاقصته وقال ثم هو سدر وكفره ثوبين ولا تحمطوا ولا تخمروا رأسه - 00:13:40

فان الله يبعث يوم القيمة ملبيا وقال عمرو ان الله يبعثه يوم القيمة يلبي. ملبي ويلبي معناهما واحد ثم ساق ايضا من طريق ثم ساقه الى طريق بن جريج عن ابن عباس - 00:14:01

بمعنى هذا الحديث يقول هنا رواه رواه عن ايوب اسماعيل ابراهيم ابن علي عن ان يقال نبئ عن سعير جبير عن ابن عباس وهذا اشكال هذا اشكال فهنا قال حماد وهو ابن زيد وهو من اوثق الناس ايضا في ايوب - 00:14:23

عن سعيد ولم يذكر نبئ فهذه الرواية محل اشكال. واذا قال الرشيد ابن رشيد في غرار الفوائد وقع في بعض طرق الكتاب مسلم من رواية اسماعيل ابن علي عن ايوب قال نبئ عن سعيد عن ابن عباس - 00:14:44

عن ان رجلا وهذا يدخل الباب مقطوع على مذهب غير واحد من العلم الا ان مسلما يقول ابن رشيد لم يورده هكذا الا بعد ان وردوا من حديث حمال بن زيد عن عمر دينار وان يبكي لهاها عن سعيد عن ابن عباس متصلة - 00:15:01

ثم اورد بعده حديث ابن علية الذي بعده اذا جاء من طريق ابن جريج عن سعيد بن جبير. وجاء ايضا يعني ثم اورد بعده والا بعد ما

ورد من حديث عباد عن زيد عن عمر ابن دينار وان يبكي لهاها عن سعيد ثم اورد بعده حديث ابي ابن عدي الذي ذكرنا لنبه والله اعلم على - 00:15:20

على ايوب واذا اختلف حماد بن زيد وغيره وغيره في حديث ايوب ابن تميم فالقول قول حماد فقد روى ابن ابي خيثم عن انه قال ليس احد في ايوب اثبت من حمال بن زيد - 00:15:41

على كل حال هو اراد مسلم بهذا ان رواية ايوب عن سعيد اختلف فيها. فمرة رواحة حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد متصلة ويرويها اسماعيل ابن علي عن ايوب عن نبات عن سعيد الجبير - 00:15:53

وكأن مسلم يريد ان ينبه ان اسماعيل خالف حماد وحمد من اوثق الناس في ايوب وقد قدمه غير واحد بایوب فهو وهو المقدم في حديث في حديث عن عن ايوب ابن ابي تميم السختياني - 00:16:07

والاجل هذا قدمه مسلم وقد رواه ايضا اه جاء عن اه رواه غير واحد عن ايوب عن سعيد الجبير وقد سمع ايوب من سعيد وعلى كل حال الحديث صحيح فقد روی من طريق عمرو عن عن سعيد عن ابن عباس فلا اشكال في ذلك. ثم رواه ايضا - 00:16:24

رواہ ايضا من طريق ابن جريج عن عمر ابن عن سعيد بنفس الحديث فانه يبعث يوم القيمة يلبي ثم روی ايضا آ ابن جریر ثم ساقه من طريق سفيان عن عمر ابن دينار عن سعيد الجبير عن ابن عباس - 00:16:47

وفيه يغسل بها وساكهه في ثوبيه ولا تخبل الرأس ولا وجهه. زاد سفيان هنا اي شيء زيادة ولا تخمر وجهه هنا يتفرق سفيان بهذه الزيادة وخالقه محمد وخالقه يعني خالقه آآ جمع من الحفاظ - 00:17:00

خالقه في ذلك آليس سفيان حتى سفيان يختلف عليه مرة يروي دون ذكرها ومرة يذكرها او رواها يعني هذا غريب اني مرة اذكرها ومرة لا يذكرها خالقه في ذلك حماد فلم يذكرها - 00:17:22

وكذلك ايضا اسماعيل فلم يذكرها وكذلك ايضا ابن جريج. فلم يذكرها وكذلك ايضا ابو بشر اسماعنا بوحشية عن سعيد ولم يذكرها ولا تمسوه بطبيب ولا تخمروا رأسه اين يبعث يوم القيمة - 00:17:41

ملبيا ثم رواه ابن ابو وحشية عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ملبيا وقد تفرد بهذه اللفظة ابو بكر رحمه الله تعالى لفظة ملبدة وجميع من يروي من يروي هذا الخبر عن سعيد - 00:18:07

يرويه بلفظ ملبيا او يلبي وعلى هذا الصحيح في هذه الرواية ذكر الرأس دون الوجه. ذكر الرأس دون الوجه ومع ذلك عموم قوله ولا تخمروا رأسه يدخل فيه ايضا الوجه لأن اما ان يراد جنس الرأس كاملا فيدخل في ذلك الوجه والشعر. واما يراد به رأسه الذي هو - 00:18:26

شعره وما يعطي يعني يراد به الرأس الخاص الذي هو الذي هو محل منبت الشعر هذا الذي لا يعطي على كل حال نقول لفظة ووجهه هذه تفرد بها تفرغ لا حتى وكيعود مرة ثانية ما ذكرها - 00:18:52

اول حديث اول حديث رواه ابو بكر ابن شيبة عن سفيان فلم يذكرها ورواه وكيع عن سفيان فذكرها اذا الاختلاف ليس الاختلاف على سفيان فيرويه ما كنا بشيبة عن سفيان - 00:19:15

ولا يذكر هذه اللفظة ويرويها وكيع عن سفيان ويذكر هذه اللفظة. اذا تفرد بهذه الرواية وكيع رحمة الله تعالى فذكر لفظة الوجه وعامة من يروي هذا الحديث عن سعيد لا يذكر لفظة - 00:19:31

الوجه انما يذكر لا يذكر لفظة الرأس وقد ثبت عن ابن عمر عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كان يخمر وجهه يغطي وجهه وهو محرم اه هذى الاحاديث كلها تدل على مسألة اولا ومسألة ملبدة هذى ليست محفوظة - 00:19:52

الصحيح انها آما ما صحف والا المعنى مليبا وليس ملبدا. لماذا قلنا بالتصحيف؟ اولا لكترة من روى على الصواب وثانيا ان الفسل ان الفسل يخطأ ان الغسل يزيل هذا التلبيد. لانه اذا كان ملبدة ملبدة بحنة او بعل او بصمع - 00:20:09

الماء يزيل ذلك التلبيد قصه في هذا الحديث مليبا وليس ملبدا اه في هذا الحي ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الذي وقوته ناقته ان - 00:20:31

يكمل الحج عنه متى وقفت؟ في عرفة وهي حجة الاسلام لانه يحتمل انها حجة الاسلام تتطوع ومع ذلك ما امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اولئاته - 00:20:47

ان يتم حجته او يقضيها عنه لانه لم ليس بمكلف بما زاد على ذلك هو مكلف فقط بموته انقطع تكليفه وعلى هذا نقول لو ان انسان مات وهو في الحج ولم يطف طواف الافاضة لا يلزم اولئاء يطوف عنه - 00:21:01

ولا يجب ذلك عليهم بل بمجرد موته يبقى على احرامه ويبعث يوم القيمة مليبا يعني على حالها الى الان هو على احرامه ولو كان يجوز اكمال حجته عنه لانتهى نسكه باتمامه. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم كفونوه في ثوبيه ولا تخروا رأسه ولا تمسوه طيبا. افاد انه باق - 00:21:21

لا احرابه وانه يوم القيمة يبعث مليبا محرما وهذا الحكم خاص بمن مات اما غيره كانسان مريظ لم يستطع يكمل الحج يعني وقف بعرفة ولم سيطوف تقول هدى له ان ينبع - 00:21:47

غيره فيكمل طواف الافاضة ورمي الجمار عنه على الصحيح اذا لم يستطع هو بنفسه اما اذا مات فيسقط تكليفه ولا يلزم بقضائه. ايضا في ان ان من مات ومحرم اذا مات قبل التحلل الاول - 00:22:05

فانه يبقى على احرابه وان مات بعد تحلله الاول فانه يطيب ويغسل كسائر المسلمين. متى لا يغسل اي متى لا يغطي رأسه ولا يطيب اذا مات قبل تحلله الاول اما اذا مات بعد التحلل الاول - 00:22:21

ما حكمك حكم سائر الاموات يغسل ويطيب ويكتفن لانه في حكم من تحلل ايضا دليل على على ان الطيب محرم على الحرم على الحرم حال احرامه حتى ولو بعد - 00:22:35

مماته قال بعد ذلك ذكر ايضا من حديث ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس قال وقف رجلا راحلته وهو لرسول ماء وسد وان يكشفوا وجهه هذه حاسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيمة وهو يهل - 00:22:52

هذه اللفظة جاءت من طريق ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس ان يقسم وان يكشفوا وجهه قال حاسبته قال ورأسه ان يبعث يوم القيمة وهو يهل ثم رواه إسرائيل عن منصور عن سعيد عن ابن عباس - 00:23:23

وذكر فيه ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي هذه الالفاظ الثلاثة قالت دارقطني سمعت وانما سمع من صنع من الحكم واخرجه البخاري عن قتبية عنجري عن منصور الحكم عن سعيد وهو الصواب. فقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح. قال الرشيد في فرائض بعد ان نقل قلت وقد قاتب - 00:23:42

البخاري على اخراجه كذلك ابو داود وابو عبد الرحمن النسائي فكل من هو من طريق منصور الحكم عن سعيد وهذا من قول الدار القديمة الا ان مسلم قد اخرج الحديث من طرق ثابتة متصلة برواية يعني بمعنى ان المحفوظ في هذا الحديث مرواة منصور عن سعيد - 00:24:06

ان من رواية منصور عن عن الحكم ابن عتبة عن سعيد ابن جبير وليس فيها ذكر الوجه وان فيها ذكر فقط ولا تخرموا رأسه ولا تخرموا رأسه اخرجه البخاري في صحيحه - [00:24:25](#)

بلغظ ولام تخرم رأسه. عند البخاري رقم البخاري في الف ومنتين وخمسة وستين وستة وستين وثمانية وستين يبقى عندنا اللفظة هذى جاءت بثلاث طرق من طريق ابى الزبير عن سعيد عن ابن عباس وجاءت من طريفي - [00:24:42](#)

اسرائيل عنده صور عن سعيد ابن عباس وجاءت بالطريق الثالث سفيان عبد عن سعيد ابن عباس سفيان بيجدد للصواب عدم ذكرها ورواتب الزبير عن سعيد يردها رواية الاول حي حفظ الاوائق وهي رواية من - [00:25:11](#)

رواية اه ايوب ورواية آ عمرو دينار فلم يذكرها الوجه ورواية إسرائيل المنصور هذه خطأ واسرائيل وان كان من اوائق الناس في جده الا انه رحمة الله تعالى يخطئ في حديث غيره - [00:25:34](#)

فرواية الصواب رواية منصور عن حكم ال سعيد وجدته فهو الصواب كنت بغسله بماء وسدر. وقصته ناقته شوف البخاري او البخاري نكتة؟ على الحكم قال وقف الناقة فقتلتة فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه وتغطوا رأسه ولا تكرهوه طيبا فانه يبعث - [00:25:50](#)

غير صحيح اذا رواية جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس هي الصوم واما رواية اسرائيل عن منصور عن سعيد هي خطأ قلة هذا الخبر انه منقطع. فمنصور لم يسمع هذا الخبر سعيد وانما اخذه من الحكم ابن عتبة - [00:26:36](#)

قتادة هذا ان نواة منصور هذه خطأ والصواب رواية منصور عن الحكم عن سعيد واسرائيل اخطأ في هذا الحديث او يعني هو الذي رواه المنصور وقد خالقه جرير وجرير في منصور اوافق من إسرائيل رحمة الله تعالى وقد ضعف ابن - [00:26:55](#)

اسرائيل مطلقا وهذا ليس ب الصحيح. فاسرائيل وقد اخرجه البخاري ومسلم. خاصة فيما يرويه عن جده فهو من احفظ الناس لحديث جده ابي اسحاق اذا الصحيح انه جواز تعطية الوجه على الصحيح - [00:27:13](#)

قال باب جواز ثم قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمданى احدى ابو اسامه عن هشام ابن عماران ابن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج؟ قالت والله ما اجدني الا وجوهه - [00:27:29](#)

قال حجي واشترط يقول اللهم محلى حيث حبسنی وكانت تحت المقادير ثم رواه عن طريق عمر عن الزهري عن سعد عروة عن عائشة ولك نفس حجي واشترطني ان محلى حيث حبسنی ثم رواه ايضا - [00:27:43](#)

ابن جرير ثم روى ايضا محمد ابن اسحاق ابن علي ابن حلب الزبير مع انه سمع طاووس وعكرمة مولى ابن عباس هذا من احد الموارد ذكر فيها عكرمة مع انه ليس على شرط مسلم لكن ذكر ايش هنا - [00:27:56](#)

ترى متابعة وليس اعتمادا يعني ذكر عكرمة في صحيح مسلم لم يأتي اصلا وانما اتى متابعة وهذا اول موطن يمر علينا الظاهر فيه ذكر عكرمة. هذا هو الموطن ذكر فيه عكرمة - [00:28:13](#)

فقال سمع طاووس وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباء بنت الزبير فذكر الحديث قال اهل لي بالحج واشتري من محلى حيث تحبسنی. ثم روى ايضا من طريق عمرو بن حرب بن سعيد عن ابن عباس ان ضباء ارادت الحج - [00:28:31](#)

قال حج واشترطني ثم روى ايضا من طريق عطاء آ من طريق عطاء لابن عباس ان طالب واحج واشترطني ان محلى حيث تحبسنی. هذا الحديث يدل على جواز الاشتراط وقد بالغ بعزم اهل العلم فقال باستحبابه قال باستحبابه وال الصحيح في هذه المسألة ان الاشتراط لا يشرع الا عند وجود سببه - [00:28:50](#)

اما لغير سبب فانه لا يشرع. واما من قال بالجواز مطلقا له وجه الاستحباب فلا دليل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباء حجي واشترطني لكونها وجعة من كان حاله كحال ضباء او من كان مشتكيا او او خشي الاحتقار او خشي او خشي ان - [00:29:15](#)

يفوته الحج فله ان يقول ان حبسنی حبسنی فان احصر او فاته الحج تحل ولا يلزمته شيء ولا يلزمته شيء. فال صحيح في هذه المسألة الاشتراط يجوز عند الحاجة واما لغير حاجة فانه - [00:29:38](#)

لا يشرع ولا يستحب وبعد ذاك لو ان مسلم اشترط حتى بغير حاجة نقول يجوز لكنه غير مشروع والله اعلم - [00:29:56](#)